

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-63135

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-63135-2021)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
المستأنف
المستأنف ضده
إنه في يوم الثلاثاء 2023/05/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
الدكتور / ...
الأستاذ / ...
رئيساً
عضواً
عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/08/03م، من / شركة ...، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-683) الصادر في الدعوى رقم (Z-16551-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
أولاً: رفض اعتراض المدعية (شركة ...؛ سجل تجاري رقم ...) على بند نسب الأطباء ومكافآت وعلاوات الإنتاج.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية (شركة ...؛ سجل تجاري رقم ...) على بند فروقات الرواتب.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية تضمّنت ما ملّخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن؛ فيدعي بأنه وفيما يخصّ بند (نسب الأطباء ومكافآت وعلاوات الإنتاج) بأن نسب الأطباء (مكافآت وعلاوات إنتاج) غير المقبولة لدى الهيئة هي مصروفات تكبدتها الشركة في سبيل تحقيق الإيراد ومثبتة بالمستندات المؤيدة، وحيث دفعت الهيئة أمام دائرة الفصل بأن الطبيب كان شريك في الشركة حتى تاريخ 25 فبراير 2018م فإن ذلك يردّ عليه بأنه لا تعارض في ذلك لأن المبالغ المتحصل عليها هي نظير قيامه بعمله من حيث قيامه بإجراء عمليات للمرضى، وهذا ما نص عليه قرار وزارة التجارة حيث أنه أستاذ دكتور في جامعة الطائف ولا تعارض في عمله في الجهات الخاصة بجانب الجهات الحكومية ولا يمكن اضافته الى التأمينات بسبب عمله في الجامعة، وفيما يخصّ بند (فروقات الرواتب) فيوضّح المكلف بأن فروقات الرواتب هي مصروفات تكبدتها الشركة لتحقيق إيراد وتم سداد تلك المبالغ من الحساب البنكي للشركة وهي عبارة عن بدلات ومكافآت لا تخضع للراتب المؤمن عليه وبالتالي تمثل فرق بين الرواتب والأجور الظاهرة في الحسابات والمؤمن عليها وتمثل نسبة (4%) من إجمالي الرواتب والأجور وما في حكمها ولذا فهي لا تمثل أهمية نسبية كما أنها بدلات ومكافآت غير خاضعة للتأمينات الاجتماعية، وعليه فإن المكلف يطلب قبول استئنائه ونقض قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/05/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (نسب الأطباء ومكافآت وعلاوات الإنتاج) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن نسب الأطباء غير المقبولة لدى الهيئة هي مصروفات مُتكدّبة في سبيل تحقيق الإيراد ومثبتة بالمستندات المؤيدة. وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً

كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية" وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن المصروف المقبول في الزكاة بالنسبة للرواتب والأجور والمكافآت هو ما يتم إثباته مستندياً، وذلك عن طريق الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية لأنها تُعد إحدى المستندات المهمة المحايدة والتي تستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور المحملة على الحسابات، وفي حال كانت الرواتب مدفوعة للموظفين أو الشركاء غير مسجلين في التأمينات الاجتماعية فيجب إثبات ذلك للتأكد من أنها نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية ليتم قبولها من المصاريف الجائزة الحسم، وحيث أرفق المكلف كشوف حسابات تفيد سداد هذه المبالغ إلى الطبيب / ...، كما أرفق ما يفيد بأن الطبيب يعمل أكاديمي في جامعة الطائف وبالتالي لا يمكن تسجيله لدى التأمينات الاجتماعية كونه موظف حكومي يخضع لنظام الخدمة المدنية، وعليه فإن نسب الأطباء تحسم من الوعاء الزكوي كونها نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروقات الرواتب) وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاؤه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصددته إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-683) الصادر في الدعوى رقم (Z-16551-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (نسب الأطباء ومكافآت وعلاوات الإنتاج) ونقض قرار دائرة الفصل، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- رفض استئناف المكلف بشأن بند (فروقات الرواتب) وتأييد قرار دائرة الفصل، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...